

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . والوجه الثاني يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب .
- وهو مقتضى كلام بن الزاغوني .
- قلت وهو الصواب .
- قال المصنف والشارح وهذا أولى .
- وصححه في التصحيح والتلخيص .
- وقدمه في الكافي وشرح بن رزين .
- وفي المغنى والشرح إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد وتساويا وزنا فاحتمالان .
- وشرط القاضي فيما إذا قال صغارا أن يكون للناس دراهم صغار وإلا لم يسمع منه .
- ويأتي قريبا .
- قوله وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له التأجيل لزمه مؤجلا .
- وهو المذهب نص عليه .
- وعليه الأصحاب .
- وجزم به الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- ويحتمل أن يلزمه حالا .
- وهو لأبي الخطاب .
- فعلى المذهب لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والنكت والنظم